

فَصْلٌ

ثُمَّ كَانَ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

هَذَا كَانَ فِعْلَهُ الرَّأْتِبَ، رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ، وَطَلْقَ بْنَ عَلَيِّ، وَأَوْسَ بْنَ أَوْسٍ، وَأَبُو رَمْثَةَ، وَعَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ ل٧.

الشيخ: والسادس عشر: سمرة بن جندب في مسلم، سمرة بن جندب، أو جابر بن سمرة، الشك مني، لكن غالباً ظني أنه سمرة بن جندب عند مسلم.

س: ذكر جابر بن سمرة؟

ج: غالباً ظني أنه سمرة بن جندب بدل: جابر بن سمرة، يُرجىراجعاً.

س:؟

ج: "السلام عليكم ورحمة الله"، فيه رواية عن وائل: "وببركاته"، قوتها ابن خزيمة، واختلف فيها العلماء: منهم من أثبته، ومنهم من ضعفها؛ لأنَّ رواية علقة بن وائل اختلف في سماعه من أبيه، فأثبتت سماعه قومٌ، ونفاه آخرون، فالمحفوظ: "السلام عليكم ورحمة الله".

س:؟

ج: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" مع الالتفات.

وقد رويَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْفَاءَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: حديث صحيح: رواه الترمذى في "الصلوة" باب "ما جاء في التسليم في الصلاة"، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، وفيه زهير بن محمد المكي، ورواية أهل الشام عنه فيها مناكس، وهذا منها، لكن روى ابن حبان عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، وسنته على شرط مسلم، وفي الباب عن.

الشيخ: رواية عائشة فيما نعلم في صلاة الليل تسليمة واحدة يسمونها، وتسليمة النهار
الفرضية، هذا إن صحَّ، نعم.

الطالب: وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وسلمة بن الأكوع عند ابن ماجه، وعن أنسٍ عند الطبراني في "الكبير" و "الأوسط"، قال الهيثمي في "المجمع": ورجاله رجال الصحيح.

الشيخ: هذه مسألة كبيرة يجمع ما ورد فيها، ولعل أحداً منكم يجمع ذلك، نعم، ولعلها جمعها غيرهم، لعلها جمعها أهل العلم، فإنه قلَّ مسألة تتعدد فيها الروايات إلا وجد فيها أجزاء.

وأَجَوْدُ مَا فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ إِلَيْهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِنَنَا. وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

الشيخ: يعني في صلاة الليل.

الطالب: رواه أحمد في "المسند"، وأبو داود في "الصلاحة" باب "في صلاة الليل"، من حديث بهز بن حكيم، وزراراة بن أوفى، عن عائشة. ورواه ابن حبان عن زراراة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، وهو، وإسناده صحيح على شرط مسلم كما مرّ.

الشيخ: نعم.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَهُوَ فِي السُّنْنِ، لِكَنَّهُ كَانَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ التَّسْلِيمَتَيْنِ رَوَوْا مَا شَاهَدُوهُ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَيْسَ صَرِيقًا فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، بَلْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُوْقَظِهِمْ بِهَا، وَلَمْ تَشْفِ الأُخْرَى، بَلْ سَكَنَتْ عَنْهَا، وَلَيْسَ سُكُونُهَا عَنْهَا مُقْدَمًا عَلَى رَوَايَةِ مَنْ حَفِظَهَا وَضَبَطَهَا، وَهُمْ أَكْثَرُ عَدَدًا، وَأَحَادِيثُهُمْ أَصَحُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثُهُمْ صَحِيحٌ، وَالبَاقِي حِسَانٌ.

قال أبو عمر ابن عبد البر: رُويَ عَنِ النَّبِيِّ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، إِلَّا أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ، وَلَا يُصَحِّحُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.
ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ سَعِدٍ: أَنَّ النَّبِيِّ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

قال: وَهَذَا وَهُمْ وَغَلَطُ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى كَأَيِّ اُنْظُرْ إِلَى صَفْحَةِ حَدِيثِهِ.

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: مَا سَمِعْنَا هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَكُلَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَنِصْنَفْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعُلْ هَذَا مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ.

الشيخ: نعم، حُجَّةُ إِسْمَاعِيلَ لَا شَكَّ، عدم العلم ليس بعلمٍ، وكم من حديثٍ غاب عن كبار الأئمة.

قال: وأما حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: "كان يسلم تسليمةً واحدةً"، فلم يرفعه أحد إلا زهير بن محمد وحده، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رواه عن عمرو بن أبي سلامة وغيره، وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به، وذكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال: حديث عمرو بن أبي سلامة وزهير ضعيفان، لا حجة فيهما.

الطالب: في الحاشية: بل لحديث عائشة المتقدم من طريق زهير بن محمد شواهد يقوى بها كما تقدم، وقد قال الحكم في "المستدرك" عقب حديث عائشة في المرفوع: وقد رواه زهير بن خالد، عن عبدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تسلم تسليمةً واحدةً. وهذا سند صحيح.

قال الحافظ في "التلخيص": رواه بقي بن مخلد في "مسنده"، من رواية عاصم، عن هشام بن عروة، به، مرفوعاً. وعاصم عندي هو ابن عمر، وهو ضعيف، ووهم من زعم أنه من سليمان الأحوال، والله أعلم.

قال: وروى ابن حبان في "صحيحه"، وأبو العباس السراج في "مسنده" عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، أخرجه من طريق زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، ويحمد الله ويذكره، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة فيجلس ويذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمةً، ثم يصلى ركعتين وهو جالس. الحديث، وإسناده على شرط مسلم.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": وذهب إلى مشروعية التسليمة الواحدة ابن عمر، وسلمة بن الأكوع، وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين، ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم.

واختلف الفائلون بمشروعية التسليمتين: هل الثانية واجبة أم لا؟

فذهب الجمهور إلى استحبابها، وقال النووي في "شرح مسلم": أجمع العلماء الذين يعتقد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة. وحكى الطحاوي وغيره عن أنس بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهو رواية عن أحمد، وبه قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر.

الشيخ: رحمه الله، المقصود أن الأحاديث الصحيحة كلها دالة على التسليمتين، والذي ينبغي هو الأخذ بها؛ ولهذا، والأصل فيما فعله النبي ﷺ الوجوب؛ لقوله: صلوا كما رأيتموني أصلبي، والجمهور يرى أن التسليمة الواحدة كافية، والثانية سنة. وذهب قوم إلى أنهما تجبان: الإمام أحمد رحمه الله وجماعة، وهو قول قوي؛ عملاً بظاهر الأحاديث.

س: يُسلم تسليةً واحدةً يلتقط معها؟

ج: نعم، وإن سلمها قدامه أجزأ.

قال: وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُوبُ مِنْ أَنَسٍ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا عَنِ الْحَسْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وليس مع القائلين بالتسليم غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثه كابرًا عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به؛ لأنَّه لا يخفى؛ لوقوعه في كل يوم مرارًا، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم.

الشيخ: والصواب أنَّ عمل أهل المدينة ليس بحجَّةٍ، وهذا غيرهم من الأمصار، وإنما الحجة في
قال الله وقال رسوله.

س:؟

ج: نعم، نعم، عملهم ليس بحجَّةٍ، ولو في الصدر الأول، حتى ينقوله عن النبي ﷺ، فإنَّ الإمام الذي يُسلم، أو الأمير يُسلم ما هو بمعصوم، قد يخطئ ويغلط.

والسنن الثابتة عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ بِعَمَلِ أَهْلِ بَلْدٍ، كَائِنًا مِنْ كَانَ، وَقَدْ أَحْدَثَ الْأَمْرَاءُ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرَهَا فِي الصَّلَاةِ أُمُورًا اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا الْعَمَلُ، وَلَمْ يُلْتَقِتْ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يُحْتَجُ بِهِ مَا كَانَ فِي زَمَانِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَمَّا عَمَلُهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، وَبَعْدَ انْقِراصِ عَصْرِ مَنْ كَانَ بِهَا فِي الصَّحَابَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَمَلِ غَيْرِهِمْ، وَالسُّنْنَةُ تَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ، لَا عَمَلُ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلُفَائِهِ، وَبِإِلَهِ التَّوْفِيقِ.

الشيخ: وعمل الخلفاء الرشيدون يُحتاج به عند خفاء السنة، أما إذا ظهرت السنة فهي مقدمة على عمل كل أحد.

س:؟

ج: ضعيف، ولكنه مشهور عن السلف، المشهور عن السلف أنَّ التكبير والسلام كله جزم: "السلام عليكم ورحمة الله"، "الله أكبر"، ما يقول: الله أكبر، ولا السلام عليكم ورحمة الله، الأفضل الجزم، هذا المعروف عن السلف.

س:؟

ج: الجزم، الحذف يعني: عدم الحركة.

س: عليكم بسنّتي وسنة الخلفاء الراشدين؟

ج: يعني: عند خفاء سنّته.

س: المقصود بهم الأربع؟

ج: سنّته المقدمة، نعم سنّته هي المقدمة، فإذا حُفِيت عمل بسنة الخلفاء الراشدين.

فصلٌ

وَكَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمَ وَالْمَغْرُمِ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَيْضًا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي.

وَكَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيزَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قُلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ.

الشيخ: عَلَّقْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟

الطالب: رواه الترمذى في "الدعوات" باب "سؤال الثبات في الأمر" من حديث أبي العلاء ابن الشخير، عن رجلٍ من بنى حنظلة، عن شداد بن أوس. ورواه التسائى في "السهو" بباب "نوع آخر من الدعاء". وأحمد في "المسنن" بإسقاط الواسطة بين ابن الشخير وشداد بن أوس، فالاول مجهول، وفي الثاني انقطاع، فهو ضعيف.

وروى أحمد في "المسنن" من حديث روح بن عبادة: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كَانَ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: اتَّبِعْنِي بِالشَّفَرَةِ نَعْبِثُ بِهَا.

الشيخ: الشفرة وإلا السفرة؟

الطالب: بالشفرة.

الشيخ: بالشين؟

الطالب: نعم، نعث بها.

الشيخ: في الرواية الأخرى: "السفرة" بالسين والفاء بعدها، لمن عزاه؟ وقال من؟

الطالب: رواه أحمد في "المسنن".

الشيخ: حدثنا؟

الطالب: وروى أحمد في "المسندي" من حديث روح بن عبادة: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطيه قال: كَانَ شَدَادُ بْنُ أُوْسٍ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ لِغَلَمِهِ: اتَّبِعْنَا بِالشَّفَرَةِ نَعْبِثُ بِهَا.

الشيخ: حط عليه "شفرة" إشارة.

الطالب: فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَا تَكَلَّمُ بِكَلْمَةٍ مُذْ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا أَخْطُمُهَا وَأَرْمُهَا إِلَّا كَلَمْتِي هَذِهِ، فَلَا تَحْفَظُوهَا عَلَيَّ، وَاحْفَظُوا مِنِّي مَا أَفُولُ لَكُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: إِذَا كَنَّرَ النَّاسُ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَأَكْنِزُوهَا هُؤُلَاءِ الْكَلَمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّسْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادِتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قُلْبًا سَلِيمًا، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، وَرَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

الشيخ: السندي؟

الطالب: قال الإمام أحمد في "المسندي" من حديث روح بن عبادة: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطيه قال: كان شداد بن أوس.

الشيخ: إذا كان حسان سمع من شداد انتهى الموضوع مثلما قال المؤلف، وذكره ابن كثير أيضاً، وأظن أنه ذكر له طرقاً في سورة التوبة في قوله تعالى: وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [التوبة:34]، فيرجح هناك، كذلك يُراجع "مسند أحمد": مسندي شداد. هذا حديث عظيم، يُراجع كلمة "الشفرة" أو "السفرة".

الطالب: قوله

الشيخ: قد يكون السفرة، يعني: ما يوضع عليه الطعام، شيء من الطعام، محتمل، العبر بالشفرة صعب، السكين يعبث بها؟!

الطالب: فأنكر عليه.

الشيخ: الله أعلم.

وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: رَبِّ أَعْطِنَفِي تَقْوَاهَا، وَرَزِّكَهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ مَا كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَجُلوسِهِ وَاعْدَالِهِ فِي الرُّكُوعِ.

فصلٌ

والمحفوظ في أدعيته ﴿في الصلاة كلها لفظ الأفراد، كقوله: رب اغفر لي، وارحمني، واهدни، وسائر الأدعية المحفوظة عنده، ومنها قوله في دعاء الاستفصال: اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم باعد بياني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب ... الحديث﴾.

وروى الإمام أحمد رحمة الله وأهل السنن من حديث ثوبان، عن النبي ﷺ: لا يوم عبد قوماً فيخصوص نفسه بدعوه دونهم، فإن فعل فقد خانهم.

قال ابن خريمة في "صححه" وقد ذكر حديث: اللهم باعد بياني وبين خطاياي .. الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: لا يوم عبد قوماً فيخصوص نفسه بدعوه دونهم، فإن فعل فقد خانهم.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعوه به الإمام لنفسه وللمؤمنين، ويشركون فيه: كدعاء القنوت وتحره، والله أعلم.

الشيخ: وبهذا يتبعين إن صح الخبر حديث يروى أنه ﷺ قال: لا يؤمّن أحد قوماً فيخصوص نفسه بالدعاء دونهم، فقد خانهم، هذا لو صح فالمراد به المؤمن عليه، مثل: دعاء القنوت، ومثل: دعاء الاستسقاء، دعاء عام، يقول: "اللهم اغفر لنا، اللهم اهدنا"، يعمم، أما دعواته لنفسه في صلاته: في سجوده، في التحيات، في غير ذلك، فإنه يخص به نفسه، مثلما قال النبي ﷺ في الاستفصال: اللهم باعد بياني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نقي من خطاياي، ما قال: نقا. بل أفرد.

ومثل قوله ﷺ في السجود: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وأخره، وعلانيته وسره. ومثل قوله: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ومثل قوله: اللهم اغفر لي خطيئتي وجاهلي، وإسرافي في أمري .. إلى آخره. المقصود أن الدعوات التي بين الإنسان وبين ربه لا مانع من أن يخص بها نفسه ويفرد، فلا يلزمه أن يعمم، ولكن متى دعا دعاء عاماً مثل: دعاء القنوت في رمضان في الناس، أو دعاء الاستسقاء للناس، أو دعاء يحصل به للمجموعة الحاضرة، فيقول: "اللهم اغفر لنا جميماً، اللهم ارحمنا، اللهم اهدنا" بصيغة العموم.

علق على حديث ثوبان؟

الطالب: ورواه الإمام أحمد، والترمذى في "الصلاه" باب "ما جاء في كراهيه أن يخص الإمام نفسه في الدعاء"، وأبو داود في "الطهارة" باب "أ يصلى الرجل وهو حاقن"، من حديث إسماعيل

بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان. وهذا سند حسن؛ فإن إسماعيل بن عياش روایته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

الشيخ: فقط؟

الطالب: نعم، وحشى على قول: لم نجد كلام ابن خزيمة هذا في "صحيحه" عقب الحديث الذي ذكره المصنف، فلعله في مكان آخر، فإن ثبت عنه فإنه مما جانبه فيه الصواب؛ فإن سند الحديث لا ينزل عن رتبة الحسن كما يعلم من كتب الجرح والتعديل

الشيخ: تراجع أسانيده "التقريب" حاضر؟ حبيب بن صالح.

فصل

وَكَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ فِي التَّشَهِيدِ لَا يُجَاوِرُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَكَانَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُرَّةَ عَيْنِهِ وَنَعِيمَهُ.

الشيخ: وقد جاء في تفسير قوله تعالى: قد أفلح المؤمنون ○ الذين هم في صلاتهم حاشرون [المؤمنون: 1-2] حديث مرسى: أنهم كانوا يرفعون أبصارهم، فلما نزلت طرحة أبصارهم إلى مواضع السجود، وهذا من مقتضى الخشوع؛ فإن الخشوع يقتضي طرح البصر إلى موضع السجود؛ حتى لا يتoshوش القلب هاهنا وهاهنا، وأيُّش قال المحشي عليه؟ إشارة إصبعه السبابية، إذا كان جالساً للتشهد يكون نظره إليها، لا إلى شيء بعيد، فإنه أجمع للفتاوى، ما علق عليه بشيء؟

الطالب: حبيب بن صالح، أو ابن أبي موسى الطائي، أبو موسى الحمصي، ثقة، من السابعة، مات سنة سبع وأربعين. (د ت ق)

الشيخ: يزيد بن شريح؟

الطالب: يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي مقبول، من الثالثة، وروايته عن نعيم بن همام مرسلة. (البخاري في "الأدب"، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه).

الشيخ: أبي حي المؤذن.

الطالب: إن شاء الله.

وَكَانَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُرَّةَ عَيْنِهِ وَنَعِيمَهُ وَسُرُورَهُ وَرُوحَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا بَلَالُ، أَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ، وَكَانَ يَقُولُ: وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

ومع هذا لم يكن يشغلُه ما هو فيه من ذلك عن مرااعة أحوال المأمومين و غيرهم.

س:؟

ج: كلاهما نعم: جعلت قرة عيني في الصلاة كلاهما ثابت.

س: في السنن؟

ج: نعم، كلاهما في السنن، ما علق عليه؟

الطالب: رواه أبو داود في "الأدب" باب "صلاة العتمة"، وأحمد في "المسند" عن رجلٍ من الصحابة، وسنده صحيح، حديث: وجعلت قرة عيني في الصلاة، رواه النسائي في "صفة النساء" باب "حب النساء"، وأحمد في "المسند"، من حديث أنسٍ، وسنده حسن، وصححه الحاكم، وجوّده العراقي، وحسنه ابن حجر، ولفظه بتمامه: حب إلى من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة، وقد تقدم.

الشيخ: الظاهر أنه رواه أكثر من هؤلاء.

س: من دنياكم؟

ج: غير صحيحة، المحفوظ: حب إلى النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة، دون زيادة: من دنياكم؛ لأنَّ قرة العين في الصلاة ليست من أمور الدنيا.

س:؟

ج: إذا وصلت ممكناً بعد صحة سندها، إنما إذا قيل: ثلاثة، هي محل الإنكار.

الطالب: شداد بن حي، أبو حي الحمصي المؤدب، صدوق، من الثالثة. (البخاري في "الأدب"، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه).

الشيخ: إن كان مداره على يزيد بن شريح فهو جيد؛ لأنه مقبول، وربما يكون حسناً إذا ثُبِعَ، مثلاً قال الحافظ المقبول عندهم كما ذكر الحافظ في "التقرير": هو الذي لا يُعرف فيه جرح، ويُوثقه بعض أهل العلم ممن قد يتتساهم: كابن حبان والحاكم، يقال فيه: مقبول إذا ثُبِعَ.

س:؟

ج: صار حسناً لغيره.

ومع هذا لم يكن يشغلُه ما هو فيه من ذلك عن مرااعة أحوال المأمومين و غيرهم، مع كمال إقباله وقربه من الله تعالى، وحضور قلبه بين يديه، واجتماعه عليه.

الشيخ: يعني أنَّ هذا الخشوع العظيم ما يشغله عن مراعاة الصلاة والعنابة بها ربِّه، وهي قرة عينه، وراحة قلبه، ولكن مع هذا له عنابة بالصفوف؛ وللهذا قال: إنه لا يخفى على ركوعكم، ولا سجودكم، ولا خشوكم، إني أراكُم من وراء ظهري اللهم صلِّ عَلَيْهِ، ويقول: أقيموا الصفوف، فلا يشغلُهُ الخشوعُ عن الاعتناء بالأمة خلفه ليصلوا.

وَكَانَ يَذْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِطْلَاتَهَا، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبَّارِيِّ فَيُخَفِّفُهَا مَخَافَةً أَنْ يَسْقُطَ عَلَى أُمِّهِ.
وَأَرْسَلَ مَرَّةً فَارِسًا طَلِيعَةً لَهُ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَجَاءَهُ يَلْتَقِتُ إِلَى الشِّعْبِ الَّذِي يَحِيُّهُ مِنْهُ الْفَارِسُ، وَلَمْ يَشْغُلْهُ مَا هُوَ فِيهِ عَنْ مَرَاعَاةِ حَالِ فَارِسِهِ.
وَكَذَلِكَ كَانَ يُصَلِّي الْفَرْضَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بَنْتِ أَبِي الْعَاصِ أَبْنَى الرِّبِيعِ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى عَائِقَهِ،
إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا.

وَكَانَ يُصَلِّي فَيَحِيُّهُ الْحَسْنُ أَوِ الْحَسِينُ فَيَرْكُبُ ظَهْرَهُ، فَيُطِيلُ السَّجْدَةَ كَرَاهِيَّةً أَنْ يُلْقِيَهُ عَنْ ظَهْرِهِ.
وَكَانَ يُصَلِّي فَتَجِيءُ عَائِشَةُ مِنْ حَاجَتِهَا وَالْبَابُ مُغْلَقٌ، فَيَمْشِي فَيَفْتَحُ لَهَا الْبَابَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ.
وَكَانَ يَرْدُ السَّلَامَ بِالإِشَارَةِ عَلَى مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

الشيخ: عَلَقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: ما عَلَقَ بشيءٍ.

الشيخ: عَلَقَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَتَحَ الْبَابَ يَعْنِي.

الطالب: رواه الترمذى في "الصلاه" باب "ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع"،
وأبو داود في "الصلاه"، باب "العمل في الصلاه"، والنمسائي في "السهو" باب "المشي أمام القبلة
خطا يسيرة"، وأحمد في "المسند"، وسنه قوي، وحسنه الترمذى.

الشيخ: يعني ما ذكر ابن ماجه، نعم. كذا عندكم؟

الطالب:

الشيخ: إذا كان أمامها يمشي قليلاً حتى يُقابلها.

س:؟

ج: إذا كان خلفه يتأخّر، يتقدّم.

س: السلام بالإشارة ثابت؟

ج: نعم.

وقال جابر: بعثي رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلّي، فسلّمْتُ عليه، فأشار إلى ذكره مسلم في "صحيحة".

وقال أنسٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشَيِّرُ فِي الصَّلَاةِ ذَكْرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ.

الشيخ: علق بشيء؟

الطالب: رواه الإمام أحمد في "المسند"، وسنه صحيح.

وقال صهيب: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلّي، فسلّمْتُ عليه، فرد إشارته.

قال الرّاوي: لا أعلم قال إلا: إشارة بأصبعه. وهو في "السنن" و"المسند".

الشيخ: علق بشيء؟

الطالب: قال الترمذى في "الصلاه" باب "ما جاء في الإشارة في الصلاه"، وأبو داود في "الصلاه" باب "رد السلام في الصلاه"، والنمسائي في "السهو" باب "رد السلام بالإشارة في الصلاه"، وسنه حسن.

ورواه الإمام أحمد في "المسند"، وابن ماجه في "الإقامة" باب "المصلى يسلم عليه كيف يرد"، من طريق آخر، وسنه صحيح، وصححه ابن حزم.

الشيخ: ومن هذا الباب حديث ابن عمر لما زار النبي قباء وصلّى في قباء، فسلم عليه الأنصار وهو يصلّي، فأشار بيده هكذا.

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلّي فيه، قال: فجاءه الأنصار فسلّموا عليه وهو في الصلاة، فقلت ليلًا: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلّمون عليه وهو يصلّي؟ قال: يقول هكذا. وبسط جفرون بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

الشيخ: هكذا كالمصافح.

س:؟

ج: هكذا.

س: هذا في الفرض والنّقل؟

ج: نعم.

وَهُوَ فِي "السُّنْنَ" وَ "الْمُسْنَدِ"، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: كَانَ يُشَيِّرُ بِيَدِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَمَّا قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَوْمَأْتُ بِرَاسِهِ. ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

الشيخ: عَلَّقَ بِشَيْءٍ؟

الطالب: رواه البيهقي في "الصلاحة" باب "من أشار بالرأس"، وقال: تفرد به أبو يعلى محمد بن الصلت التوزي. وفي "الترقيب": صدوق، يهم.

الشيخ: التوزي ضبطه؟ المعروف والأشهر والأغلب: الإشارة باليد، وفي هذا الإشارة بالرأس.

الطالب: محمد بن الصلت البصري، أبو يعلى التوزي -فتح المثنى، وتشديد الواو بعدها زاي- صدوق يهم، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين. (البخاري والنسائي).

الشيخ: المقصود الأكثر الإشارة باليد، وهو أفضل وأبين.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي غَطْفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً ثُقُوفَهُمْ عَنْهُ فَلَيُعِدَ صَلَاتَهُ، فَحَدِيثُ بَاطِلٌ، ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: أَبُو غَطْفَانَ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَالصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُشَيِّرُ فِي صَلَاتِهِ. رَوَاهُ أَنْسُ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمَا.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه الدارقطني، وأبو داود، والبيهقي في "السنن الكبرى" في "الصلاحة"، وفيه: عن أنس بن إسحاق والذي بعده، وأبو غطfan ثقة كما في "الترقب"، وقد انفرد ابن أبي داود، كثير الخطأ في الكلام على الحديث كما قال الدارقطني

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي وَعَائِشَةَ مُعْتَرِضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَهَا بِيَدِهِ فَقَبَضَتْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا.

وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ لِيُقْطِعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَأَخَذَهُ فَخَنَقَهُ حَتَّى سَالَ لَعَابُهُ عَلَى يَدِهِ.

وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَرْكَعُ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ صَعَدَ عَلَيْهِ.

الشيخ: كل هذا للتعليم مثلما قال: إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي؛ ليعلم أنَّ مثل هذا إذا دعت الحاجة إليه لا يضر الصلاة، ومثل: عدو، أو حيَّة، أو عقرب، كما في الحديث: اقتلوا

الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب، فضربه لها أو خنقه للشيطان كما فعل النبي ﷺ، كل هذه أعمال خفيفة تدعو لها الحاجة، ولا تضر الصلاة.

وَكَانَ يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ، فَمَا زَالَ يُدَارِيْهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ.

يُدَارِيْهَا: يُفَاعِلُهَا، مِنَ الْمُدَارَأَةِ، وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ.

وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَّاتٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

س: المراد بقطع الصلاة؟

ج: يعني يشغلها عنها والله أعلم.

وقال بعض أهل العلم: أنه يقطع الصلاة الشيطان إذا عرف؛ لأن النبي ﷺ قال في الكلب الأسود: إنه شيطان، يعني: شيطان جنسه، لكن المعروف متلما قال النبي ﷺ: إنما يقطعها ثلاثة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، فيكون قوله: "يقطع صلاته" يعني: يشغلها عنها، سماه: نوعا من القطع.

وَكَانَ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ جَارِيَّاتٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ افْتَنَتْهَا، فَأَخَذَهُمَا بِيَدِيهِ، فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

ولفظُ أَحْمَدَ فِيهِ: فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَعَ بَيْنَهُمَا، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصُرْهُ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: أخرجه أَحْمَدُ فِي "المسند"، وإسناده حسن.

الشيخ: يعني أن العمل اليسير ما يضر الصلاة: كونه يمنع الماء بين يديه، أو يتصل فُيفرق بينهما، ويجعل هذا من جانب، وهذا من جانب، أو يفتح الباب المغلق لمن حوله، لمن يضاربه، أو يتقدم خطوات للحاجة، أو يتأخّر، كل هذه أمور يُغْفَأُ عنها؛ ولهذا لما عرضت عليه الجنة وهو يُصلِّي صلاة الكسوف تقدم وتناول عنقوداً من الجنّة، فلم يقدر له حصوله، وقال: لو أخذته لأكل ثم منه ما باقيت الدنيا، ولما عرضت النار تأخّر عنها، وتأخّرت الصحفوف من شدة ما رأى، ومن هول ما رأى منها.

الطالب: تعليق على قوله: "فنزع إداحهما من الأخرى وهو في الصلاة": رواه أبو داود في "الصلاه" باب "ما يقطع الصلاه"، والن sai في "القبله" باب "ذكر ما يقطع الصلاه وما لا يقطع"، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّه مَرَّ بَيْنِ يَدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَغَلَامٌ مِنْ بَنِي هاشم عَلَى حَمَارٍ بَيْنِ يَدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلُوا وَدَخَلُوا مَعَهُ فَصَلَوَا، وَلَمْ يَنْصُرْهُ.

الشيخ: هذا المحفوظ أنه كان أمام الصفوف، لا أمام النبي ﷺ.

الطالب: فجاءت جاريتان تسعيان من بنى عبد المطلب، فأخذتا بركتيه، ففرق بينهما ولم ينصرف. وفي رواية لأبي داود: فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فأخذهما، وسنه حسن.

الشيخ: كل هذا لا يعارض: قطع صلاة المرء: المرأة، والحمار، والكلب الأسود؛ لأمرتين:

أحدهما: أن قوله: "مسكتا ركتتيه" لا يكون مروراً.

والثاني: لو قدر أنه مرور فقد جاء في حديث ابن عباس: "المرأة الحائض" يعني: البالغ الكبيرة، وهما جاريتان ظاهرهما أنهما صغيرتان، ظاهر الحديث أنهما صغيرتان.

س:؟

ج: حمار بين يدي بعض الصفي كما في رواية الصحيح.

وَكَانَ يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ غُلَامٌ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَذَا، فَرَجَعَ، وَمَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ جَارِيَةٌ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَذَا فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :هُنَّ أَغْلُبُ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي "السُّنْنَ".

الشيخ: علق بشيء؟

الطالب: قال: ابن ماجه في "الإقامة" باب "ما يقطع الصلاة"، وأحمد في "المسند"، من حديث أم سلمة، وفي سنته مجهول.

الشيخ: نعم، والجواب عنه مثلكما تقدم لو صح؛ لأنها جارية صغيرة، وقوله: هن أغلب يعني: النساء أغلب، بأسهن شديد، فالغلام لما أشار إليه رجع، والجارية أشار إليها ولم ترجع، بل مضت ومررت، وهذا مثلكما قال النبي ﷺ: هن أغلب؛ ولأنهن أيضاً كما هو معلوم في الغالب أجهل في الأحكام، والذكور أفطن للأحكام وأعلم بالأحكام غالباً.

وَكَانَ يَفْخُمُ فِي صَلَاتِهِ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي "السُّنْنَ".

وأما حديث: النفع في الصلاة كلام فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في "السنن" عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صحيحة.

الشيخ: علق بشيء؟

الطالب: "وكان ينفح في صلاته" ذكره الإمام أحمد، وهو في "السنن"، ورواوه النسائي في "الكسوف" بباب "صلاة الكسوف"، وأحمد في "المسند"، وهو في جملة حديث طوبل عن عبدالله بن عمرو قال: وقام وصنع في الركعة الثانية مثلكما صنع في الركعة الأولى من القيام والركوع

والسجود والجلوس، فجعل ينظر في آخر سجوده. وذكر الحديث، وإسناده صحيح؛ لأنَّ راويه عن عطاء بن السائب: شعبة عند أحمد، وسفيان عند ابن خزيمة، وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة التَّمْريض في "العمل للصلوة" باب "ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة" عن عبدالله بن عمرو: نفح النبي ﷺ في سجوده في كسوف.

الشيخ: الشاهد في "الصحيحين" من حديث ابن عباسٍ في صلاة الليل، ونفعه ﷺ ونومه لا يقطع وضوئه، ولا ينقض وضوئه؛ لأنَّه تنام عينه ولا ينام قلبه عليه الصلاة والسلام، ليس مثل الناس في هذا، نوم الناس ينقض الوضوء كما في حديث صفوان: لكن من غائطٍ وبولٍ ونوم، أما نومه فلا ينقضه، وهذا نفعه، إذا نفع في السجود ونحوه مما يدل على النوم فإنه قد يقع له شيء من هذا، لكنه لا يقطع صلاته.

س: رواية عطاء؟

ج: عطاء بن السائب يعني أنه اختلط، تغير حفظه في آخر حياته، لكنَّ ناساً سمعوا منه قبل أن يختلط، فروايتهم عنه صحيحة، وناس سمعوا منه بعد الاختلاط، فروايتهم ضعيفة، معناه: أن زيد بن عمرو مثلاً قبل أن يبلغ الأربعين وهو عاقل جيد، وبعدما بلغ الأربعين اختلط عقله بسبب كبر السن، أو بسبب مرضٍ، فالذي روى عنه أحاديث قبل الأربعين يكون جيداً، والذي روى عنه بعدما اختلط شعوره تكون أحاديثه ضعيفةً غير مقبولةٍ، هذا المعنى.

س: السترة للمصلني واجبة؟

ج: سنة مؤكدة، في الحديث الصحيح: إذا صلى أحدهم فليصلِّ إلى ستة، وليدُّ منها، رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ جيدٍ، ولكن ليست بواجبةٍ، وقد جاء عنه ﷺ أنه صلى إلى غير ستة.

س: والخط؟

ج: والخط فيه ضعف أيضاً، ولكن ما تيسر شيء في الأرض خطٌّ، اختلف فيه العلماء: منهم من ضعفه، ومنهم من حسنَه، كالحافظ في "البلوغ" حسنَه.

س: يدنو منها؟

ج: يدنو منها، السنة الدنيا منها، يعني: يكون سجوده قربها.

وَكَانَ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ، وَكَانَ يَتَّحَذَّجُ فِي صَلَاتِهِ.

قالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَاعَةً أَتَيْهُ فِيهَا، فَإِذَا أَتَيْتُهُ اسْتَأْذَنْتُ، فَإِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَتَتَّحَذَّجَ دَخْلَتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارْغَأْتُهُ لِي"، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ: "كَانَ لِي مِنْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَحْنَّحْ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَمِلَ بِهِ، فَكَانَ يَتَحَنَّحُ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَرَى النَّحْنَّةَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ.

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: رواه أَحْمَدُ فِي "الْمَسْنَدِ"، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الصَّلَاةِ" بَابُ "النَّحْنَّةِ فِي الصَّلَاةِ"، وَابْنُ حَزِيمَةَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ. وَفِيهِ انْقِطَاعٌ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نَجِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيٍّ. وَنَجِيٌّ مَجْهُولٌ، لَمْ يُؤْتَهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ.

الشيخ: توثيق ابن حبان هذا قاعدة: إذا روى عن الشخص شخصاً ولم يُوثق فهو مجاهول الحال، وإن لم يرو عنه إلا واحد فهو مجاهول العين، لكن متى وثق من أهل التوثيق زالت الجهة: جهالة الحال، وجهالة العين جميعاً.

وهذا يُبيّن لنا أنَّ النَّحْنَّةَ لا تضرُّ الصَّلَاةَ: أَنَّهُ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَتَنْحَنَّ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي، أَوْ قَالَ: "سَبَّحَ اللَّهَ، سَبَّحَ اللَّهَ" فَلَا بَأْسُ، وَالثَّسِيبُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ الثَّابِتُ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ: مَنْ نَابَهُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلِيَقُلْ: سَبَّحَ اللَّهَ، فَإِنْ قَالَ: "سَبَّحَ اللَّهَ" عِلْمٌ مَّا مَنْ اسْتَأْذَنَ أَنَّهُ يُصَلِّي، وَإِنْ تَنْحَنَّ فَلَا بَأْسُ، نَعَمْ.

س: وَالمرأةُ تُصْفِقُ؟

ج: وَالمرأةُ تُصْفِقُ، نَعَمْ.

س: إِذَا تَنْحَنَّ لِغَيْرِ الْحَاجَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ عَبِّـاً مَا يَصْلِحُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ مِثْلِ: شَيْءٍ عُرِضَ لَهُ فِي حَلْقَهِ فَلَا بَأْسُ، أَمَّا تَنْحَنَّ مَثْلَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ كُلَّ سَاعَةٍ يَتَنْحَنَّ فَهَذَا عَبْـٰثٌ، مَا يَنْبَغِي هَذَا، وَإِذَا كَثُرَ عَلَى الْقَاعِدَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَثُرَ وَتَوَالَى.

س:؟

ج: وَلَوْ فِي الْفَاتِحَةِ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْبَابُ، أَوْ سَهَا الْإِمَامُ، وَلَوْ أَنْتَ فِي الْفَاتِحَةِ تَقُولُ: "سَبَّحَ اللَّهُ" ، وَلَا يَقْطَعُ الْفَاتِحَةَ.

س:؟

ج: تَضْرِبُ يَدًا عَلَى يَدٍ؛ لِتَنْبِيهِ الْإِمَامَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُسَبِّحُ الرِّجَالُ، وَتُصْفِقُ النِّسَاءُ.

س: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ رَاكَعٌ تَنْحَنَّ؟

ج: ما نعرف فيه شيئاً.

س: بعضهم يتلو بعض الآيات؟

ج: الله أعلم، ولكن لا نعلم أنه مشروع، ما ورد فيه شيء دلّ على مشروع عيته، والسنة للإمام
ألا يعدل إذا سمع حركةً.

وكان يصلي حافياً تاراً، ومنتعلاً آخر. كذلك قال عبد الله بن عمرو عنده.

الشيخ: وهذا رواه عبد الله بإسنادٍ جيدٍ: أنه صلى حافياً ومنتعلاً، وكذلك مشى حافياً ومنتعلاً عليه الصلاة والسلام، فليس التمتع معلوماً فضله، وأنه يقي الرجل، وهو أفضل، لكن إذا ترك الانتفال بعض الأحيان حتى تعتاد الرجل القوة والصلابة يكون أحسن؛ حتى لا ثُصاب بالرقة والضعف، أيش قال المحسبي؟

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" باب "الصلاحة في النعل"، وابن ماجه بباب "الصلاحة في النعل"، وأحمد في "المسندي"، وسنه حسن، ورواه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها في السهو، وإسناده حسن.

الشيخ: كذلك حديث أبي سعيدٍ عند أحمد وأبي داود لما نبهه جيرائيل خلع نعليه وصلى حافياً عليه الصلاة والسلام، وثبت عنه أنه صلى عند البيت في بعض أطوفته، وجعل نعله عن يساره عليه الصلاة والسلام، صلى حافياً وجعل نعليه عن يساره عليه الصلاة والسلام.

س: إذا كان ما هو بوائقٍ هل فيها أذى أو شيء؟

ج: ينظرها، عند دخوله المسجد ينظرها.

س:؟

ج: الأصل الطهارة إذا علم، وإن كان في يحكم بالتراب ويكتفى.

وأمر بالصلاحة بالنعل مخالف لليهود.

وكان يصلي في التوب الواحد تاراً، وفي التوبتين تاراً، وهو أكثر.

الشيخ: أيش قال على "وأمر بالصلاحة بالنعل"؟

الطالب: رواه أبو داود في "الصلاحة" بباب "الصلاحة في النعل"، وسنه قوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ورواوه البهقي.

الشيخ: نعم.







